



قرار وزارى رقم /١١١/آ لعام ٢٠١٩

وزير الثقافة

بناء على القانون رقم /197/ لعام 1958 المتضمن احداث وزارة الثقافة.

وبناء على المرسوم التشريعي رقم /222/ لعام 1963 المتضمن قانون الآثار وتعديلاته.

وبناء على المرسوم رقم /2176/ تاريخ 25/9/1980 المتضمن ملأك المديرية العامة للآثار والمتاحف.

وبناء على اقتراح المدعي العام للآثار والمتاحف.

بيان علم موافقة مجلس الآثار بحلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 13/6/2018

## بيان على مقتضيات الملاحة العامة

لقد ما ملأ

المادة ١- يعدل القرار رقم ٣٠٠/آ تاريخ ١٩/٣/٢٠٠٢ القاضي بتعيين حدود مدينة حلب القديمة، لتضم موقع مشروع باب الفرج في المنطقة العقارية السابعة، ليصبح مسجلاً مع كامل نسيج المدينة القديمة. وفق ما هو موضح بالخط الأزرق المنقوص على المخطط المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار والمتاحف (مديرية المباني).

المادة ٢- تعيين حدود منطقة الحماية كما هي، موضحة بالخط الأحمر على ، المخطط المألفة.

الآن، يُمكنك إنشاء ملخص ملحوظ لكتابك أو مقالتك في بضع ثوانٍ.

المادة 4- يعتبر المخطط المرفق بهذا القرار والمصدق من قبل المديرية العامة للآثار والمتاحف والمحفوظ لدى مديرية المباني والتهيئة، الآثم، حنعا لا يتحذا من أحكام هذا القرار.